

## 21- التعليق على الأربعون في الأحكام المنذري

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل وبه نعتزم واليه نبتهل ولنجلأً نحمده عز وجل ونشنئ عليه الخير كله وان يصلى  
ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد فقال زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذري الحافظ رحمه الله تعالى قال في كتابه الأربعين في الأحكام الحديث رابع  
وثلاثون عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم - 00:00:32

لا تنكح الایم حتى تستأْبِط وفي رواية السيد ولا تنكح البنت وفي الصحيحين البكر وليس البنت حتى تستأْذن. جزاك الله خير. قالوا يا  
رسول الله وكيف اذنها؟ جزاك الله خير. قال لان تسكت - 00:01:03

قال اخرجه البخاري ومسلم فاذا هذا الحديث متفق على صحته هذا الحديث قد رواه يحيى بن ابي كثير اليمامي وهو ثقة سبت  
توفي عام بس يا أستاذ محمد توفي عام اثنين وثلاثين ومائة - 00:01:32

وقد رواه عنه جمع منهم هشام ادی استوائي ومنهم ايضا الاوزاعي وغيرهما يحيى ابن ابي كثير قد رواه عن ابي سلمة بن  
عبدالرحمن بن عوف القرشي الذهبي وابو سلمة بن عبد الرحمن ثقة فقيه - 00:02:07

كان من كبار العلماء في زمانه وقد توفي سنة اربعة وتسعين او نحوها عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا الحديث يتعلق بالنكاح  
فالنكاح له او كان وله شروط - 00:02:38

وواجبات فمن جملة شروط النكاح هو رضا المرأة عوضها بالآخرى الطرفين الرجل والمرأة ولكن تخص المرأة لأنها هي الجانب الاضعف  
يقعد ان الرجل يجبر على الزواج بخلاف المرأة. فإنها قد تجبر - 00:03:07

فمن شروط النكاح هو رضا الطرفين. الرجل والمرأة الزوج والزوجة بالنسبة للزوجة او المرأة المراد الزواج بها بالآخرى اما ان تكون  
ثيبا اي من اي كان لها زوج ثم تأيمت - 00:03:43

كان كان لها زوج ثم تأيمت اما بوفاة لهذا الزوج واما بطلاق نعم واما ان تكون بكرها اي لم تتزوج من قبل فالسيب والعيم تكون اجرأ  
بخلاف البكر فانها تستحب - 00:04:15

ولذا جاء الحديث بالتفريق ما بين الايام والبكر في هذه الحالة او في هذا الشوط فالايم تعرّب عن نفسها تستأْمِر يطلب امرها  
ورضاها نعم وموافقتها على ان ترضي بهذا الرجل زوجا لها - 00:04:44

واما بالنسبة للبكر فستأْذن يعني يقال هل توافقين على الزواج في فلان او فلان تقدم لك ونحن قد رضينا هذا بالنسبة لوليها او امها  
نعم فان سكتت فهذا دليل على ماذا؟ على رضاها - 00:05:16

وان تكلمت صراحة بلسانها هذا خلاص لكن المقصود اذا سكتت فالسكتة هنا دليل على انها قد اذنت ووافقت نعم فهذا شرط من  
شروط النكاح اللهم الا ان تكون البنت المراد الزواج بها صغيرة - 00:05:45

فهذا الذي يتولى تزويجها هو وليها الاب فيقوم مقامها في ذلك لانها صغيرة ما تعقل الامور تماما عائشة رضي الله عنها وعن ابيها  
قطبها عليه الصلاة والسلام وعمرها كم ست سنوات - 00:06:22

ودخل بها وهي ابنة تساو فزوجها ابوها ابو بكر رضي الله تعالى عنه فان كانت صغيرة نعم فهنا الولي يتولى كذا ايضا ان كانت  
مجونة وهل المجنونة ممكن الزواج بها - 00:06:53

نعم ممكن وليها يتولى امرها نعم وكم من شخص تولى؟ كم من شخص عفوا تزوج بامرأة؟ نعم ليست يعني عاقلة العقل ليس معها

نعم وانجب منها كذا ايضا ان كان الرجل - 00:07:18

ايضا وليه هو الذي يتولى امره فايضا قد يكون مجنون وايضا ممکن ان يزوج نعم ويتوالى ذلك الاب وليه فهذا شرط من شروط النكاح طبعا لو كان الايجاب والقبول وعندهنا شروط - 00:07:44

فمن جملة الشروط هو هذا الشرط طيب لو لم توافق القول الصحيح انها اذا لم توافق ان الزواج لا يتم. وان النكاح باطل. عليكم بالسلام. ان العقد يكون باطلما في هذه الحالة - 00:08:21

نعم قال الحديث الخامس والثلاثون عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها. قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة اخرجه البخاري ومسلم - 00:08:47

هذا الحديث قد رواه عروة ابن الزبير وعروة هو ابن اخت عائشة امه اسماء بنت ابي بكر واخت عائشة ررواه عن عروة ابن هشام ابن عجوة وعن هشام عفوا وايضا من رواه عن - 00:09:33

عضوة الزهبي محمد ابن شهاب فهذا الحديث صحيح سندا ومثني هذا ما يتعلق بالاسناد واما ما يتعلق بالمتن فلعل الشيخ طلال ينتبه والكلام للجميع لان هذه القضية مهمة وفي احكام يبني عليها - 00:10:06

ولعل ايضا الدكتور حسن ينتبه انا قد جاءني شخص قد انجب سبعة من الولد وكان قد تزوج بابنة عمه ثم تبين انه اخوها من الريا بعد سبعة من الولد - 00:10:36

لان كبار السن ما اخبروه الا ماذا ايه عند الوفاة فهذه القضية مهمة وتعلمون قصة عقبة ابن الحارس رضي الله تعالى عنه وهو من الصحابة عقد على امرأة - 00:11:05

بنتي هاب بن عزيز فعندما اراد الدخول بها جاءت جارية وقالت قد ارضعتكمها بعدها ركب دابة توجه للرسول عليه الصلاة والسلام عقبة بن الحارث فقال يا رسول الله كيت وكيت وانا - 00:11:37

لا اعلم لا اذكر هو جزما نعم لان عندما اوضع كان في المهد اعرض عنه عليه الصلاة والسلام المرة الثانية قال كيف وقد قيل فامرها بمفارقتها فالمسألة يعني خطيرة - 00:12:03

ولد المحرمات فالنكاح انواع محرمات في النكاح اولا المحرمات بالنسبة ولا يمكن ان نعرف المحرمات من الرضاعة الا بعد ان نعرف المحرمات بالنسبة والولادة قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم - 00:12:34

وبناتكم واخواتكم وعماتكم وحالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت سبع هادي يحومنا بالنسبة طبعا امهاتكم ما قال امكم امهات كل من كانت اما لك سواء ام قريبة او او بعيدة الامهات وان علونا - 00:13:03

فهي حومنا عليك وايضا البنات بباب بنت من صلبك او من نسلك من احفادك البنت وان نزلت تحرم عليك الاخوات سواء كانت شقيقة او لاب او لام عليك العميات سواء عمتك اخت ابوك - 00:13:45

او عمدة ابيك او عمة امك ايضا ماذا تحرم عليك عمدة جدك جدتك تحرم عليك ايضا نفس الشيء الاخت اخت امك نعم او خالة ابوك او خالة امك ايضا تحرم عليك - 00:14:21

بنات الاخ ايضا سواء بنت اخوك الشقيق او من اب او من ام بناته تحوم عليك بنات الاخت اللي انت خال بالنسبة لهن ايضا الاول عم وانت الان خال فيحمن ايضا - 00:14:47

عليك هذى سبعة بالنسبة بنات الاخ قلنا انت اب بنات اخوك انت ام لهن ام شقيق او عم لاب او لام نعم فانهن يحرمن عليه. عندنا بارك الله فيكم بنات الاخت ذكرن ايضا نفس الشيء - 00:15:13

نأتي للقسم الثاني المحرمات بالرابع وقبل ان نأتي الى المحرمات بالرضاع ما هو وضع المحرم ولعل ايضا الشيخ طلال ينتبه لان ايضا هذا محل خلاف بين العلماء ولعل الشيخ سالم الكندي ايضا - 00:15:45

ايضا هذا محل خلاف بين العلماء فمنهم من يحوم بوضعه ومنهم خمس ومنهم اكثر والصواب كما في حديث عائشة في مسلم كان فيما انزل عشر رضعات عشر رضعات محرمات ثم نسخن بخمس - 00:16:13

فلا بد ان تكون وضعات خمس فاكثر ثم هذه وضعات هل المقصود بوضعه الوجبة يعني الوجبة مثلا المرأة ترضع الولد مرتين او ثلاثة  
يعني وجبة الصباح وجبة الظهر وجبة العشاء - 00:16:43

هل تعتبر الوجبة كلها رضعة ولا المقصود بوضع المصة في خلاف بين اهل العلم والصواب والله اعلم المصة وهو اذا التقم الطفل الثدي  
الى ان يتركه هادي وحدة ولذا في رواية لا تحرم المصة - 00:17:20

ولما المصة فهذه تعتبر رضعة هذى تعتبر وضعه ان مص ثانية هذه ثنتين ثالثة هذه ثلاث لا بد خمس فاكثر سواء كنا مجموعات او  
متفرقات لابد ان يكون هذا الشرط الثاني في الحولين - 00:17:47

انما الرضاعة مني المجاعة يكون هذا في الحولين هذا له استثناءات كما في قصة نعم سهلة زوج سالم مولى بحذيفة. زوج ابي  
حذيفة عفوا زوج ابي حذيفة مع سالم ابو حذيفة تبني سالم عندما كان التبني جائز فالاسلام ثم حرم - 00:18:19

تدعوهם لبابهم هو اقسط عند الله سالم كبط صار له لحية فجت سهلة تشتكى عنده الرسول عليه الصلوة والسلام قلنا يعني يدخل  
عليها وهي متبدلة وترى هذا في وجه ابي حذيفة - 00:18:46

يعني موب راضي قالوا ارضعي علي فارضعته وهو كبير هل هذا خاص بسالم هذا قولك صباح للعلم هل من كان في مثل حالة  
سالم مثله يلحق به هذا قول - 00:19:11

ورجح ابن تيمية وابن القيم هل هذا على الاطلاق كما ذهبت الى هذا ام المؤمنين عائشة كانت تريد ان يدخل عليها تأمر بنات اخوها او  
اختها ان يرضعنها حتى يدخل - 00:19:37

عليها نعم فلابد ان يكون الرضاع بالستين في الحولين لعب وان تكون هذه الرضعات خمس فاكثر ووضعها القول الراجح المصة  
فيها هم انه ولا لم تحلب له مص الثدي - 00:20:02

سمعت لا ما في الا فيه نعم هذى خاصة التقدم الخلاف في ثلاث اقوال في المسألة وانا اميل الى قول ابن تيمية وابن القيم اذا كان  
المسألة فيها ضرورة مم - 00:20:43

نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب نأتي الى المحرمات فهو ضاع تقدم المحرمات في النسب ما يقابلهن  
من الوظائف وامهاتكم اللاتي ارظننكم المرأة التي ارضعتك - 00:21:07

ان كان خمس فاكثر هذه امك من الرضاعة تعوم عليك بنات هالمرأة اخواتك من ماذا؟ من الرضا اخواتك بلا قضاء زوجها المرأة ابوك  
من اوله ضاع اخوات ابوك من الرضاعة يعتبرنا بالنسبة لك - 00:21:42

ام مات اخوات امك من الرضاعة بالنسبة لك يعتبرن خالات بنات اخوك من اول ضاع لعل الشيخ احمد بن محمد ال علي لعله ينتبه  
لان له بعض اعمامنا وقضاء نعم - 00:22:27

بنات اخوك من الوضع انت تعتبر لهن ماذا؟ عن نعم بنات اختك من الرضاع انت تعتبر لهن حال نعم فهذه سبعة هؤلاء سبعة يقابلن من  
النسب السبعة انت قس على النسب. قس على النسب - 00:22:53

نعم امك في النسب يقابلها فوقها بنتك في النسب يقابلها فوقها من هي بنتك التي وضعت من زوجتك فتكون بنتك في ماذا بنتك  
وعلقت من زوجتك ف تكون هذه ابنتك من الرضا - 00:23:34

اختك في قضاء بنات المرأة التي ارضعتك اخواتك خواتك بلا وطبع نعم الاخوان الرابع ما لهم علاقة اخوانك في النسب انت الذي  
وضعت من هذه المرأة ايه اخوانك في النسب واحواتك ما لهم علاقة - 00:24:03

وبالتالي يجوز لأخيك لعل ايضا الشيخ طلال ينتبه يجوز لأخيك فرضاء يجوز لأخيك في النسب ان يتزوج اختك في الرضاعة لأن ما  
هناك علاقة بين اخوك في النسب وبين اختك - 00:24:38

من الرضاعة نعم انت فقط الواضع انت واضع يحرم عليك واما اخوانك في النسب وحواتك لا يدخلن معك في هذه المسألة وبعض  
العامة يظن ان متى تحرم اذا كان في نفس الوقت - 00:25:01

اذا كان الحليب واحد يعني لو مثلا بعد ذلك انجبت انت وضعت مع اتى لها ولد ورضعت معه ثم بعد سنتين او ثلاثة انجبت بنت. يقول

لا بأس لا كل بناتها - 00:25:35

الله اكبر نعم. وكل ايضاً ما جاء من نسلها اما ان تكون انت عما واما ان تكون خالا. نعم فهنا ليحرمن عليك. فقس هذا في النسب وفيه مسل قد وقع فيها خلاف بين اهل العلم - 00:25:58

يعني فيها كلام مطول لكن الحديث فيما يتعلق هذه السبعة نعم والمحرمات انواع كثراً. من يحرمن بالمحاشرة وهن اربع وهن على قسمين ومن يحرمن بالعدد ومن يهون باختلاف الدين فهذا الباب من ابواب الشرع مهم - 00:26:27

ممكن الرجوع الى كتب التفسير او كتب الحديث او كتب الفقه وقد ذكر الموفق ابن قدامة عشر انواع فيها الكافي عشرة ده الذكر عشر انواع في الكافي من انواع المحرمات - 00:26:56

نعم تفضل ثم انجبت اي معتبرة بعض اهل العلم يقول لا يعتبر الا لبين عن حمل والصحيح لا ما في دليل على هذا الصحيح لا بما انها هي ارضعت الحليب هذا خرج منها - 00:27:17

خذت حبوب ولا ما اخذت حبوب فيما انها رظعت خلاص نعم قال الحديث السادس والثلاثون عن عائشة رضي الله عنها طبعاً كما قلت يعني وقع فيها اختلاف في بعض مسائل القضاء - 00:27:54

يعني في قول الله عز وجل وحالات ابنائكم الذين من اصحابكم لعل ينتبه لهذا ابنك تزوج بامرأة تحكم عليك ولا ما تحكم ابنائكم الذين من اصحابكم طيب ابنك يا دكتور حسن من الوضع - 00:28:37

تزوج بامرأة وطلقها هل يجوز لك التزوج بها يلاه ماذا نقول وبين الشيخ سالم فمن اسراره طيب فجسم الصنب يعني الزوجة زوجة ولدك من الرضاعة الذي ليس من صلبنا من الرضاعة - 00:29:02

يحو من الرضاء ما يحوم من النسب طيب نأتي للشيخ سالم لعب تحكم لا بس هنا مو مسألة اللبن للاب الان بارك الله فيك عندك انت ولد من الرضاع والله تعالى يقول وحالات ابنائكم الذين من اصحابكم - 00:29:32

لو ان ابنك بالتبني كان هذا في اول الاسلام سم تزوج امرأة وطلقها هل يجوز لك تتزوج بها يجوز نعم كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:04

انما زيد بن حارثة طلق زينب آآ تزوج بها عليه الصلاة والسلام بامر الله التبني ما يدخل لكن ولدك في الرضاع يدخل ولا ما يدخل طيب نعم يا شيخ ابراهيم - 00:30:23

والله هذه المسألة فيها خلاف يعني بعضهم قال ان المقصود مقصودة لذاتها وبعضهم لا قال ان المقصود من اصحابكم المقصود اخراج ابن التبني وعمال الامام ابن تيمية الى الجواز والجمهور على التحويل - 00:30:54

وابن القيم مال معه بن تيمية ذا مال الى هذا ما جزم مال الى هذا وابن القيم مال معه تكلم في زاد المعادى فالجمهور على المنع اي نعم لا الجمهور على المنع يقول المقصود بس ابن التبني وعندنا الدليل السابق - 00:31:25

يهمنا وضعنا من النسب الخلاف موجود الخلاف موجود ما يخالف انتهت التزوج بس اذكر المسألة المسألة فيها خلاف وقيل ان المقصود هنا نفي اخراج ابن التبني اخراج ابنة - 00:31:51

اخراج ابن التبني في الاخواج نعم ابن التبني هذا مذهب الجمهور فيقولون من طيب ما يخالف يقولون الجمهور انه في الوضع هذا لا يدخل هنا انما المقصود هو نفي التبني وبالتالي يستدل بالالية - 00:32:23

ويهوا من الرضاع ما يحرم من الولادة. نعم فهذا مذهب وابن تيمية مال قال لان هذا مقيد بالصلب نعم من اصحابكم وابن القيم يعني قوى ايضاً قوى ها القول فالزاد - 00:32:48

والله اعلم. انا يعني الاوسط هذه المساجد يحتاط بها كيف وقد قيل فهذه المسائل يحتاط بها. ما في الا هادي النساء كثير. نعم. النساء كثير نعم سلام عليكم. نعم زواجنا زواج - 00:33:09

النسب من الاخت في رمضان لا المسألة لابد ان تفهم انت عندك اخ في النسب اي شقيق من امك من ابيك ول يكن الشيخ طلال نعم فانت وضعت من امرأة بنات هالمرأة خواتك فوقها ضاع. يجوز له ان يتزوج - 00:33:36

خلاص اخواتك فوض هذا المقصود لانك فقط انت اللي وظعته. نعم طلع الماء ما له دخل. نعم. بس. نعم قال الحديث السادس والثلاثون عن عائشة رضي الله عنها قالت رضي الله عنه وعن ابيها قالت دخلت هند - [00:34:06](#)

زبدة عتبة امرأة ابي سفيان وهند بنت عتبة صحابية مشهورة. كانت في الاول معادية لي الاسلام ولرسول الاسلام عليه الصلوة والسلام حتى ادخل الله عز وجل عليها الاسلام وهذا بعد فتح مكة - [00:34:38](#)

حتى جاء بانها مسكة ابو سفيان من شواربه تذكر عليه نعم عندما قال ان من دخل قال عليه الصلوة والسلام من دخل المسجد فهو امن ومن دخل بيت ابي سفيان فهو امن. ومن دخل بيته فهو امن - [00:35:16](#)

فعندهما هو قال ابو سفيان ذلك عن رسول الله عليه الصلوة والسلام مسكنه. المهم ادخل الله عز وجل عليها الاسلام وهذا تصديق لقوله عز وجل يهدي من يشاء ويضل من يشاء - [00:35:36](#)

فالهدایة نعمة من رب العالمين جل وعلا فیهیدی من يشاء بفضلہ ويضل من يشاء بعدله جل وعلا فنحمد الله على الهدایة. نسأل الله ان یثبتنا وایاکم. ویتوفانا على الاسلام والسنۃ. امین - [00:35:54](#)

ابو سفيان صاح وابن حرب رضي الله عنه ايضا كان معاديا كما تعلمون زعيم المشركين في احد وما بعدها الى ان نعم فتحت مكة قبل الفتح بدأ الاسلام يدخل يدخل عليه الى ان اسلم - [00:36:15](#)

بحمد الله جاء في معركة اليرموك ان الاصوات انقطعت معركة هائلة ما تسمع الا قعقة السلاح ما بقي الا صوت ابو سفيان يا نصر يا نصر الله اكتبوا الى ان نصر الله عز وجل المسلمين. انزل نصرا - [00:36:40](#)

معركة هائلة حتى قوم ربطوا انفسهم بالسلاسل. وكان بحمد الله هذا سببا ايضا في هزيمتهم كذا فوق الواحد والثاني والثالث ويسقطون جميعا بحمد الله او نحو ذلك هند جت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:07](#)

فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكتفي بلية الا ما اخذت من ما له بغير اذنه فهل على في ذلك من جناح؟ اذا اخذت - [00:37:34](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذني من ماله بالمعرفة ما يكفيك ويكتفي بنيك نعم اي نعم وحياتي هذا الحديث خرجه الشیخان وقد خوج ايضا من حديث عروة عن عائشة - [00:38:01](#)

والراوي عن عروة الزهرى وهشام بن عقبة فالحديث متفق على صحته وجاب باصح الاسانيد فهو حديث صحيح سندا ومثنى نأى الى تركه فالحديث سفيان كان متهدد دخل عليه الاسلام شايشه شيء حتى اسلم - [00:38:39](#)

يعنى هو كان معادى في الاول كما تعلمون. نعم. زعيم المشركين في احد في الخندق هو الزعيم المطلق. من احد والخندق هو الزعيم المطلق عندما حص الله عز وجل في غزوة بدو وصناديد المشركين. سحبوا في القليل - [00:39:15](#)

باقي ابو سفيان تزعم المشركين الى ان دخل الاسلام في قلبه ولا اسلم صح اسلامه وحسن عفوا اسلامه نعم رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكتفي بنية هذا يفيد ان النفقة واجبة - [00:39:36](#)

على الاب نفقة الزوجة والابوالاد حتى لو يعني بما ان الاستاذ محمد علام موجود لو تزوج بأمرأة من اغنى الاغنياء ورفضت قالت انا لا اصرف على نفسي لا انفق على حتى انت تنفق علي. يلزم ولا ما يلزم؟ يلزم - [00:40:13](#)

نعم يلزم بالاتفاق وعلى بنيه نعم ثانيا اليوم بك ذو سعة من سعته. على حسب ما يستطيع نعم هذا حدثني قاضي وانا ذكرت يعني هذه المسألة ودي الاستاذ احمد يتبه وهي هاي قضيا ترى مهمه. يمكن سماحها الاستاذ علام حدثت بها في مسجدنا - [00:40:38](#)

حدثنا قاضي ان جاءت امرأة لعل ايضا الدكتور حسن يتبه. جاءت امرأة تشتكى عنده قالت ان فلان تزوج وهذا ولد احضرها فلان جابوا فلان من الناس جابوه القاضي امر قال لا اعرفها ولا والد ولدي - [00:41:25](#)

ايه جيوب الشهود جابوه اخوه وناس حوله واحد قال اه باركتنا له وهنأناه حاضر ياخى. ايه والثاني قال انه نعم شفت الولد معه وماخذة البقالة ويشترى له اه فحكم القاضي - [00:41:54](#)

المسألة مو ب هنا حاكم القاضي قال خلاص هذى زوجتك وهذا ولدك والمشكلة ما اخرج لهذا الولد ارقاك رسمية ثبوتية هذى مشكلة

والولد عمره تسع سنوات حكم القاضي ما نفذ الحكم - 00:42:21

فهذه المسائل نعم عظيمة قضايا خطيرة نعم فلذا لابد يعني فيها من نعم تأمل وتثبت نعم وقد يكون طبعا هذا الشخص نعم كتب العقد اخفاه نعم فالشهود على النكاح وكذا كلها من المسائل المهمة - 00:42:51

هذا انكر بالكلية. قال لا ليست زوجتي ولا ولدي. ما تزوجتها المرأة البتة وهذا الولد ايضا نعم ليس ولدي فيما اني ما تزوجت امه اذا نعم فالمسألة يعني مسائل خطيرة - 00:43:18

طلقها ولا هالقاضي ما ما قال لي انه طلقها ما قال لنا طلقها وهو برا هي هذي المرأة ليست يعني ترى بلد من البلاد ليست من اهل نفس البلد من بلد اخر - 00:43:40

فهو يخشى اذا اعترض هو طبعا ما في شيء اسمه زواج مسيار زواج الزواج زواج النكاح يعني كونها المرأة تتنازل عن بعض حقوقها تقول لا تأتيني في الشهر الا مرة. خلاص الامر اليها - 00:44:04

لكن زواج بموافقة الولي والشهود وعقد رسمي نعم فابو سفيان كان رجل شحيح ما يعطيهن ما يكفيه او يكفي بناتها فهل ماذا تفعل قالت ان لم اخذت من مالها بغير اذنه. فهل علي في ذلك من جناح - 00:44:29

ما سألت الا وهي تخشى ان يكون عليها جناح اسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ من ما له بالمعرفة المعروفة ما ما يحدد كل ما كان معروفا - 00:44:54

فيما يتعلق يعني المعروفة هنا ما يكفي في زمانهم في ازمان من بعدهم ما يكفي ان ولد النفقة في زمانهم ليست مثلا نفقة الان في زمننا هذا ولذا يكون هنا بالمعرفة - 00:45:12

المعروف جميع الازمان ما يكفي نعم فاذا يجوز للمرأة ان تأخذ لا يكفيها ولدتها بالمعرفة نعم كما ان ايضا الاولاد يعني افرض هذى امهم غير موجودة والاب مقتر عليهم يجوز لهم ان يأخذوا ايضا - 00:45:32

ما يكفيهم بالمعرفة والعلماء فروعوا على هذه المسألة مسائل اخرى وهي مسألة الظفر كيف مسألة الظفر جا واحد وبارك الله فيك استعنان سيارة ثم انكر او استدان منك سب انكر وما طل - 00:46:02

فانت ظفرت دينته منه الف وظفرت بالمائة الف هل تأخذها؟ بدون الرجوع الى حكم القضاء فبنوا العلماء على هذه المسألة وما كان مثلها. مسائل اخرى والكلام في مثل هذا يطول - 00:46:29

في رواية للحديث السابق وقالت ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم من الرضاعة كما يحرم من النسب. وتقدم الكلام على هذا الحديث ودقت على الحديث السابع والثلاثون - 00:46:53

هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:47:12